

## جلسة الأول من يوليه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبد الغفار العتريس نواب رئيس المحكمة وشريف حشمت جادو.

(١٦٦)

### الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩قضائية

- (١) مقاولة. عقد «عقد مقاولة». مسؤولية «المسئولية العقدية». تعويض. التزام.
  - (١) مسؤولية المقاول عن سلامة البناء. امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية. اعتبارها مسؤولية عقدية. تتحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتمد في تنفيذ التزامه.
  - (٢) بلوغ العيب في البناء حدًّا من الجسامنة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ. الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى عدم بلوغ العيب هذه الدرجة، أثره. اقتصر حق رب العمل على التعويض.
  - (٣) عقد «فسخ العقد». محكمة الموضوع.

تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه. من أمور الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها.

- (٤) مقاولة. عقد. حكم «ما لا يعيّب تسبيب الحكم».
 

الالتزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعي باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقاً للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثي الأرض والبناء. إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء

ظهور عيوب جسيمة في تصميم بنا، هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلاً وترميها يحتاج إلى أسلوب فني متخصص وأن التأخير في ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد. انتهاءً إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد، صحيح. أيًّا كان الرأى في تكييفه القانونى للعقد.

#### (٥) عقد «فسخ العقد». تعويض.

فسخ العقد. أثره. إنحلاله باثر رجعى منذ نشوئه وإعادة كل شيء إلى مكان عليه من قبل. جواز الحكم بالتعويض إذا استحال ذلك.

(٦) حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً» «بطلان الحكم». بطلان «بطلان الأحكام». دعوى «الدفاع الجوهري».

إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم مؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها. أثره. بطلان الحكم وقصور في أسبابه الواقعية.

(٧) دعوى «الدفاع الجوهري». حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً». عقد «فسخ العقد».

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى مكان عليه وتسليميه أرض المطعون ضدهم خالية كثُر من آثار فسخ العقد تأسيساً على أن البناء محل التداعى أقيم على هذه الأرض وأخرى ضمت إليها وأنه لا يتصور تسليم أي جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله. دفاع جوهري. النقاط الحكم عنه. قصور.

١- لما كان من المقرر قانوناً أن مسؤولية المقاول عن سلامة البناء لا تقوم أثناء تنفيذ عقد المقاولة فحسب وإنما تمتد إلى ما بعد تسليم البناء وذلك في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية لا يستطيع صاحب العمل كشفها أثناء التنفيذ، وهي مسؤولية عقدية تتحقق إذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة أو انحرف عن أصول الفن وتقاليد الصنعة وعرفها أو أساء استخدام المادة التي قدمها من عنده والتي يستخدمها في العمل أو نزل عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه.

-٢- إذا كان العيب في البناء قد بلغ حدًا من الجسامنة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ فيكون له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى أهلاً إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب.

-٣- تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقص في العقد أو نفي التقصير عنه هو من أمر الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجح ماتطمئن إليه منها.

-٤- إذ كان الثابت من مدونات العقد المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ أن الطاعن والمطعون ضده السابع قد التزم بموجبه باعتبارهما مقاولين بأن يشيدا العقار محل التداعي طبقاً للشروط الفنية وال الهندسية المتفق عليها به في مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثي الأرض والبناء وإن أثبت الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وفي مواد البناء المستخدمة فيه وأن هذه العيوب يتوقع زیادتها مستقبلاً وأن ترميمها يحتاج إلى أسلوب فني متخصص تحت إشراف فني دقيق وأن التأخير في أعمال الترميم يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على سلامة العقار على المدى الطويل بما يحق معه للمطعون ضدهم إقامة هذه الدعوى للمطالبة بفسخ العقد وإن أجابه الحكم المطعون فيه لذلك منتهياً إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يكون قد خالف القانون أبداً كان الرأي في تكييفه القانوني للعقد سند الدعوى.

-٥- مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدني أن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه من قبل فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

-٦- إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطalan الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ومؤدي ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان

عليها أن تنظر أثره في الدعوى فإن كان متوجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا مارأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتحقق على أثره في قضائهما فإن لم تفعل كان حكمها قاصرًا.

٧- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى مكانه عليه وتسليميه أرض المطعون ضدهم خالية كثيرة من آثار الفسخ وذلك تأسيساً على أن البناء أقيم على هذه الأرض وأرض أخرى ضمت إليها وبلغت مساحتها جميعها ٢٩١٢م لا تتجاوز أرض المطعون ضدهم فيها نسبة ٦٠٪ فقط وأنه لا يتصور تسليم أي جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله وفي ذلك ضياع للمال وإهداره. وإذا لم يعن الحكم بإيراد هذا الدفاع وبحثه والرد عليه رغم جوهريته إذ من شأنه لو تحقق أن يغير وجه الرأي في شأن قضائهما بالإزاله والتسليم فإن الحكم يكون معيناً بالقصور.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر -  
والرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وبيان أوراق الطعن -  
تحصل فى أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا على الطاعن والمطعون ضده  
السابع الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢ الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بفسخ العقد  
المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار منها  
إلا زامها متضامنين بتسليمهم قطعى الأرض ملكهم بموجب العقدين المسجلين رقمى  
٣٠٧، ٤٢٤٦ لسنة ١٩٨١ الشهر العقارى بالإسكندرية خاليتين مما يشغلهما ويأن  
يدفعا لهم مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقالوا شرعاً لدعواهم أنهم  
اتفقوا مع المذكورين على أن يقوموا بمقاييس ببناء عمارة سكنية على تلك الأرض بتمويل  
منهما فى مقابل ثمن عينى هو تملكهما ثلثي أرض وبناء العمارة ثم اشتري الطاعن

بصفته قطعة الأرض المجاورة وضمنها إلى هاتين القطعتين وأقام البناء على القطع الثلاث متجاوزاً الميعاد المحدد بعدهة أعوام وإذ تسلم المطعون ضدهم وحداتهم اعتباراً من أكتوبر سنة ١٩٨٧ لاحظوا عدم استكمال ملحقات البناء من مصاعد وخلافه فضلاً عما استبيان لهم من وجود عيوب جسيمة في البناء ترجع إلى عدم الالتزام بالمواصفات المقررة في مكونات مواده علاوة على عدم مراعاة الأصول المتبعة في تنفيذ أعمال الصرف الصحي والكهرباء وأجهزة الاتصالات وبباقي المرافق الأمر الذي يعد منها إخلالاً جسيماً بالتزاماتها ترتب عليه أن أصبح البناء بحالة غير صالحة ويهدد بقاوه بالخطورة على الأرواح والممتلكات وهو ما يلحق بهم أضراراً مادية ومعنوية ومن ثم كانت الدعوى وي بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٩٥ حكمت بإلزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمطعون ضدهم الستة الأوائل مبلغ ٥٠٠١ جنيه تعويضاً مؤقتاً ورفضت ماعدا ذلك من طلبات. إستأنف المطعون ضدهم الستة الأوائل هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٤٨ لسنة ٥١ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية كما استأنفه الطاعن والمطعون ضده السابع بالاستئناف رقم ١٢٢٠ لسنة ١٥٦ ق أمام ذات المحكمة التي بعد أن ضمت الاستئنافين ندببت خبيراً وإذ قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٩٧ برفض الاستئناف الثاني وقبل الفصل في موضوع الاستئناف الأول بمنع الطاعن والمطعون ضده السابع مهلة ستة أشهر تبدأ من يوم الحكم لتنفيذ الترميمات المبينة بالتقرير وما يظهر عرضاً أو يستجد وي بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٨ أعادت المحكمة ندب ذات الخبير وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٩٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للشق الأول من الدعوى ويفسخ العقد المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ وباعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار وبالإذن الطاعن والمطعون ضده السابع بتسلیم قطعى الأرض محل العقدين المسجلين برقمي ٧، ٣٠٠٤٢٤٦ لسنة ١٩٨١ الشهير العقاري بالإسكندرية خاليتين مما يشغلهما وبالإزاله على نفقتهما وبتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أيدت فيها الرأى بنقض الحكم وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفه القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بفسخ العقد سند الدعوى عملاً بالมาدين ١٥٧، ١٦٠ من القانون المدني في حين أن العقد هو عقد مقاولة لا يجوز القضاء بفسخه بعد أن تم تنفيذ المقاولة ولم يحتفظ المطعون ضدهم الستة الأوائل أثناء تنفيذه بحقهم في الفسخ نفاذأً للمادتين ٦٤٦، ٦٥٠ من القانون المدني.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر قانوناً أن مسئولية المقاول عن سلامة البناء لا تقوم أثناء تنفيذ عقد المقاولة فحسب وإنما تمتد إلى ما بعد تسليم البناء وذلك في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية لا يستطيع صاحب العمل كشفها أثناء التنفيذ، وهي مسئولية عقدية تتحقق إذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة أو انحرف عن أصول الفن وتقالييد الصنعة وعرفها أو أساء استخدام المادة التي قدمها من عنده والتي يستخدمها في العمل أو نزل عن عناية الشخص المعتمد في تنفيذ التزامه على أنه إذا كان العيب في البناء قد بلغ حداً من الجسامـة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ فيكون له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى أما إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب وتقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصـر في العقد أو نقـي التقصير عنه هو من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيع ماتطمئن إليه منها. لما كان ماتقدم، وكان الثابت من مدونات العقد المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ أن الطاعن والمطعون ضده السابع قد التزمـا بموجبه باعتبارهما مقاولـين بأن يشيدا العقار محل التداعـي طبقـاً للشروطـ الفنيةـ والهـندسـيةـ المـتفـقـ عـلـيـهـ بـهـ فـيـ مـقـابـلـ التـزـامـ المـطـعـونـ ضـدـهـمـ الـسـتـةـ الـأـوـالـ بـتـمـلـيـكـهـمـ ثـلـثـيـ الـأـرـضـ وـالـبـنـاءـ وـإـذـ أـثـبـتـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـنـ مـطـالـعـتـهـ لـتـقـارـيرـ الـخـبـرـاءـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ الدـعـوىـ ظـهـورـ عـيـوبـ جـسـيـمـةـ فـيـ تـصـمـيمـ بـنـاءـ هـذـاـ عـقـارـ وـفـيـ تـنـفـيـذـهـ وـفـيـ موـادـ الـبـنـاءـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـهـ وـأـنـ هـذـهـ عـيـوبـ يـتـوـقـعـ زـيـادـتـهـ مـسـتـقـبـلـاـ وـأـنـ تـرـمـيـمـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـسـلـوبـ فـنـيـ مـتـخـصـصـ تـحـتـ إـشـرـافـ فـنـيـ دـقـيقـ وـأـنـ التـأخـيرـ فـيـ أـعـمـالـ التـرـمـيـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـارـ سـلـبـيـةـ تـؤـثـرـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـعـقـارـ عـلـىـ الـمـدىـ الـطـوـلـيـ بـمـاـ

يحق معه للمطعون ضدهم إقامة هذه الدعوى للمطالبة بفسخ العقد وإن أجابهم الحكم المطعون فيه لذلك منتهياً إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يكون قد خالف القانون أياً كان الرأى في تكييفه القانوني للعقد سند الدعوى ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ومخالفة القانون إذ أغفل بحث ما تمسك به من دفاع حاصله استحاله إزالة ما على قطعى الأرض ملك المطعون ضدهم من بناء وتسليمهم الأرض خالية إذ أن العقار أقيم على مساحة إجمالية قدرها ٢٩١٠م لاتتجاوز مساحة هاتين القطعتين نسبة ٦٠٪ منها بما لا يتصور معه شطر أرض المطعون ضدهم عن باقى أرض العقار دون انهياره بأكمله.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدني أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه من قبل فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض وكان إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ومؤدى ذلك أنه طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا مارأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتوقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرًا وإن كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليميه أرض المطعون ضدهم خالية كثُر من آثار الفسخ وذلك تأسيساً على أن البناء أقيم على هذه الأرض وأرض أخرى ضمت إليها وبلغت مساحتها جميعها ٢٩١٠م لاتتجاوز أرض المطعون ضدهم فيها نسبة ٦٠٪ فقط وأنه لا يتصور أى جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله وفي ذلك ضياع للمال وإهداره. وإن لم يعن الحكم بإيراد هذا الدفاع وبحثه والرد عليه رغم جوهريته إذ من شأنه لو تحقق أن يغير وجه الرأى في شأن قضائه بالإزالة والتسليم فإنه يكون معيناً بالقصور بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى ماثير من أوجه الطعن.